والمعلق انعقد سببا عند الشافعي رحمه الله فاذا علق
الطلاق او العتاق بالملك فالملك غير موجود عند وجود السبب
فيبطل المعلق • وجوز تعجيل النذر المعلق • فان التعجيل
بعد وجود السبب قبل وجوب الاداء صحيح بالاتفاق كتعجيل
الزكوة قبل الحول اذا وجد النصاب • ومع النصاب فالنذر
المعلق انعقد سببا عنده فيجوز التعجيل • وكفارة اليمين
اذا كانت مالية • فان الشافعي رحمه الله يجوز تعجيل كفارة
المالية قبل الحنث فان اليمين سبب للكفارة عنده بناء على
هذا الاصل فيثبت نفس الوجوب بناء على السبب وانما يثبت
وجوب الاداء عند الشرط وهو الحنث • فان المالي يحتمل الفصل
بين نفس الوجوب ووجوب الاداء كما في الثمن بان يثبت المال
في الذمة مع انه لا يجب اداؤه بخلاف البدني • ففي الكفارة
المالية الفصل بين نفس الوجوب ووجوب الاداء ثابت كما في
الثمن فان نفس الوجوب بالشراء ووجوب الاداء بالمطالبة
واما في البدنية فلا ينفك احدهما عن الاخر ففي المالي لما
ثبت نفس الوجوب باليمين بناء على السبب لخلو، صحة الاداء
وفي البدني لما لم يثبت لم يصح الاداء اما قوله فلا ينفك احدهما
عن الاخر ففي فضل الامر باني ان في العبادة البدنية ينفك نفس
الوجوب عن وجوب الاداء • وعندنا لا ينعقد سببا الا عند وجود

الشرط

الشرط لان السبب ما يكون طريقا الى الحكم وقبل وجود الشرط ليس كذلك
بخلاف ما قدمنا من الاصل • وما ذكرتم المشروط مع الشرط فلا يكون
موجبا للوقوع كما ذكرنا ان الجزاء بمنزلة انت في قولنا انت طالق
فلا ينعقد سببا للحكم بل انما يصير سببا عند وجود الشرط • فيختلف
الحكم في المسائل المذكورة على ان اليمين انعقدت للبر لكيلا تكون
سببا للكفارة بل سببها الحنث • لما لم ينعقد سببا عندنا اختلف
الحكم في المسائل المذكورة فيجوز تعليق الطلاق والعتاق بالملك
لان الملك متحقق عند وجود السبب قطعا ولا يجوز تعجيل النذر
والكفارة عندنا لان التعجيل قبل السبب لا يجوز بالاتفاق
والسبب انما يصير سببا عند وجود الشرط في باب النذر والسبب
للكفارة هو الحنث عندنا فان اليمين لم تنعقد سببا للكفارة
لانها انعقدت للبر والكفارة انما تجب على تقدير الحنث فلا
تكون اليمين سببا للكفارة بل هي شرط لها والحنث سبب لها • وقوله
بين المالي والبدني غير صحيح اذ المال غير مقصود في حقوق الله تعالى
وانما المقصود هو الاداء فتصير كالبدنية • وبين الوقت اي على
مذهبنا • بين الشرط وبين الاجل وشرط الخيار فان هذين داخلان على
الحكم اما الاجل فظاهر • فانه داخل على الثمن لا على البيع • واما
خيار الشرط فلان البيع لا يحتمل الخطر • واما بيان الخيار فلان
التمام لا يدخله على الحكم دون السبب اسقاط من دخوله عليهما فاما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)